المسيلة بقوله لان هذا مما يعيش في الما والدليل علي انه ليس بدم انه يبيض في الشمس
والدم يسود بها فلا يكون دما واما لعاب البغل والحمار فقد مر في الاسآر واما البول فلا
المنتضح قدر رؤس الابر فمعفو للضرورة وان امتلأ الثوب وعن ابي يوسف وجوب
غسله لانه نجس حقيقة قلنا لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه وقوله قدر رؤس الابر
يشير الى انه اذا كان قدر جانبها الاخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر للضرورة **قال** المصنف
رحمه الله **والنجس المرئي يطهر بزوال عينه** لان تنجس الحل باعتبار العين
فيزول بزوالها ولو بمرة وعن محمد انه يطهر بمرة اذا عصره وقيل لا يطهر مالم
يغسله ثلثا بعد زوال العين لانه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية
غسلت مرة **قال** رحمه الله **الا ما يشق** اي الا ما شق ازالة اثره
لقوله عليه الصلاة والسلام لخولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله
يكفيك الما ولا يضرك اثره ولان فيه حرجا بينا فان من خضب يده او لحيته بحنا نجس لا
يزول لونه بالغسل وفي قطعهما حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة وتفسيره
المشقة ان يحتاج لازالته الي شي اخر سوى الما كالصابون ونحوه لان الالة المعدة
لقطع النجاسة الما فاذا احتيج الي شي اخر يشق على الناس فلا يكلف بالمعالجة به
قال رحمه الله **وغيره ثلاثا بالغسل ثلاثا وبالعصر كل مرة** اي غير المرئي
من النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن
وانما قدره بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا الحديث
وهذا لان ما ليس له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا
يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطهما في الكتاب حتى لو صب جري الما علي ثوب
نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل
الا ان يكون الغاسل صغيرا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه
قال رحمه الله **وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر** اي يطهر بالغسل
ثلاث مرات وبالتجفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف والاجر والخشب
والحديد والجلد المدبوغ بالنجس لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة وتفسير
التجفيف ان تخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس وعلى هذا السكين
المموهة بالما النجس واللحم المطبوخ به والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت وتطهر
بان تموه السكين بالما الطاهر ثلث مرات وتطبخ الحنطة واللحم بالما الطاهر
ثلث مرات وتبرد في كل مرة وهذا عند ابي يوسف وقال محمد لا تطهر هذه
الاشيا ابدا وعلي هذا الخلاف الحصير وكل ما لا ينعصر والعيان النجسة
تطهر بالاستحالة عندنا وذلك مثل الميتة اذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى
صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا او احرقت بالنار وصارت رمادا فهي
نظير الخمر اذا تخللت او جلد الميتة اذا دبغ فانه يحكم بطهارتها للاستحالة

فان ذكر في الفتاوي ان راس الشاة لو احرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا
اللبنة النجسة في التنور تزول بالاحراق **قال** رحمه الله **والاستنجا بنحو حجر منق** ومسنون
لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتي احدكم
حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من التراب وقال
الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه لان الطهارة من الانجاس بالما شرط
جواز الصلاة بدونها الا انه اكتفي بغير الما في موضع الاستنجا للضرورة او للاجماع
فلا يجوز تركه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد
احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود في صحيحه وغيره ولانه لا يجب ازالته
بالما مع العذرة عليه فلا يجب بغيره بل اولي لان الما الة التطهير وهو مطهر حقيقة
فاذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجا بالاحجار فعلم بذلك
ان المقعد لا يجب تطهيرها اذ لو وجب بالما كما في ساير المواضع وقوله بنحو حجر
اراد به الاشيا التي لا تتقوم كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد
وما اشبهها وقوله منق خرج مخرج الشرط لكونه سنة لان الانقا هو المقصود
المقصود بالاستنجا فلا يكون دونه سنة ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او
غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة ونحوها
وصفة الاستنجا بالاحجار ان يجلس معتمدا علي يساره منحرفا عن القبلة والريح
والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
وقال ابو جعفر هذا في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويديرها
ويقبل بالثالث لان خصيتيه متدليتان في الصيف فيخاف من التلويث والمراة
تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتا ثم اتفق المتاخرون علي سقوط
اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجا بالحجر في حق العرق حتي اذا اصابه العرق
من المقعد لا ينجس ولو قعد في ما قليل نجسه **قال** رحمه الله
وما سن فيه عدد اي ليس في الاستنجا عدد مسنون وقال الشافعي لا بد
من التثليث لقوله عليه الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة احجار ولقوله عليه الصلاة
والسلام من استجمر فليوتر ولنا ما روينا وما روي انه عليه الصلاة والسلام ناوله
عبد الله بن مسعود حجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمي الروثة وقال انه رجس
ولو كان التثليث واجبا لناوله ثالثا ولان المقصود من الاستنجا الانقا فلا معني
لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله ولهذا لو لم تحصل النقا بالثلث يزاد عليه اجماعا
لكونه هو المقصود وما رواه متروك الظاهر اجماعا لانه لو استنجا بحجر واحد له ثلاثة
احرف وانقي جاز لحصول المقصود ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب
لانه تحصل النقا بها غالبا او نحمله علي الاستحباب وحملهم قوله عليه الصلاة والسلام ومن
لا فلا حرج عليه علي جواز ترك الوتر بعد الثلث فاسد لانه ان حصل النقا بالثلاث
فالزيادة بدعة عندهم وان لم تحصل فواجبة لا يجوز تركها والحديث يدل علي